

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٧١ لسنة ٢٠٠٨

في شأن العفو عن باقى العقوبة بالنسبة إلى بعض المحكوم عليهم
بمناسبتى الاحتفال بعيد الفطر المبارك الموافق الأول من شوال عام ١٤٢٩ هجرية
والاحتفال بعيد القوات المسلحة الموافق السادس من أكتوبر عام ٢٠٠٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون العقوبات ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٥ بتنظيم الوضع تحت مراقبة الشرطة ؛

وعلى القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر ؛

وعلى القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ بشأن تنظيم السجون ؛

وعلى القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها

والاتجار فيها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ فى شأن مكافحة الدعارة ؛

وعلى قانون القضاء العسكرى الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦

المعدل بالقانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٧ ؛

وعلى القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الكسب غير المشروع ؛

وعلى قانون الشركات العاملة فى مجال تلقى الأموال لاستثمارها الصادر

بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ ؛

وعلى القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ بتعديل بعض نصوص قوانين العقوبات

والإجراءات الجنائية ، وإنشاء محاكم أمن الدولة ، وسرية الحسابات بالبنوك ،

والأسلحة والذخائر ؛

وعلى قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ ؛

وعلى قانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ ؛

وعلى أمر رئيس مجلس الوزراء ونائب الحاكم العسكرى العام رقم ٤ لسنة ١٩٩٢ ،

المعدل بأمر رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢ لسنة ٢٠٠٤ ؛

وعلى أمر رئيس مجلس الوزراء ونائب الحاكم العسكرى العام رقم ٦ لسنة ١٩٩٦

بحظر تصوير بطاقات رجال القوات المسلحة ورجال الشرطة وبحظر تصنيع وتداول الزى

الرسمى المخصص لهم بغير ترخيص من الجهة المختصة المعدل بالأمر رقم ٥ لسنة ١٩٩٧ ؛

وعلى أمر رئيس مجلس الوزراء ونائب الحاكم العسكرى العام رقم ٢ لسنة ١٩٩٨

بحظر هدم الفيلات والقصور وبعض الأحكام الخاصة بتعليق المباني وقيود الارتفاع

والاشتراطات البنائية ؛

وعلى أمر رئيس مجلس الوزراء ونائب الحاكم العسكرى العام رقم ٣ لسنة ١٩٩٨

بحظر استيراد وتصنيع وحيازة أجهزة التنصت والإعلان عنها ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـرر:

(المادة الأولى)

يعفى عن باقى العقوبة السالبة للحرية بالنسبة إلى :

أولاً - المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة المؤبدة (السجن المؤبد) إذا كانت المدة

المنفذة حتى الأول من شوال عام ١٤٢٩ هجرية خمس عشرة سنة ميلادية .

ويوضع المفرج عنه تحت مراقبة الشرطة مدة خمس سنوات طبقاً للفقرة الثانية

من المادة (٧٥) من قانون العقوبات .

ثانياً - المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية قبل عيد الفطر المبارك الموافق الأول من شوال عام ١٤٢٩ هجرية ، متى كان المحكوم عليه قد نفذ حتى هذا التاريخ نصف مدتها ميلادياً ، وبشرط ألا تقل مدة التنفيذ عن ستة أشهر .

ولا يوضع المفرج عنه تحت مراقبة الشرطة إلا إذا كانت مقررّة بقوة القانون أو كان محكوماً بها عليه ، وبشرط ألا تزيد مدتها على خمس سنوات أو على المدة التى يشملها العفو بمقتضى هذا القرار أيهما أقل .

(المادة الثانية)

يعفى عن باقى العقوبة السالبة للحرية بالنسبة إلى :

أولاً - المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة المؤبدة (السجن المؤبد) إذا كانت المدة المنفذة حتى السادس من أكتوبر عام ٢٠٠٨م خمس عشرة سنة ميلادية .

ويوضع المفرج عنه تحت مراقبة الشرطة مدة خمس سنوات طبقاً للفقرة الثانية من المادة (٧٥) من قانون العقوبات .

ثانياً - المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية قبل السادس من أكتوبر عام ٢٠٠٨م ، متى كان المحكوم عليه قد نفذ حتى هذا التاريخ نصف مدتها ميلادياً ، وبشرط ألا تقل مدة التنفيذ عن ستة أشهر .

ولا يوضع المفرج عنه تحت مراقبة الشرطة إلا إذا كانت مقررّة بقوة القانون أو كان محكوماً بها عليه ، وبشرط ألا تزيد مدتها على خمس سنوات أو على المدة التى يشملها العفو بمقتضى هذا القرار أيهما أقل .

(المادة الثالثة)

لا تسرى أحكام المادتين السابقتين بالنسبة للمحكوم عليهم فى الجرائم الآتية :

أولاً - الجرائم المنصوص عليها فى الأبواب الثانى والثانى (مكرراً) والثالث من الكتاب الثانى من قانون العقوبات ، والخاصة بالجنايات والجناح المضرة بالحكومة من جهة الداخل ، والمفرقات ، والرشوة .

ثانياً - جنایات التزوير المنصوص عليها فى الباب السادس عشر من الكتاب الثانى من قانون العقوبات .

ثالثاً - الجنايات والجناح المنصوص عليها فى المواد ٤٤ (مكرراً) ، ٧٧ (أ) ، ٧٧ (ج) ، ٨٠ ، ١١٢ ، ١١٣ ، ١١٣ (مكرراً) ، ١١٤ ، ١١٥ ، ١١٥ (مكرراً) ، ١١٦ (مكرراً) ، ١١٦ مكرراً (ج) ، ١١٧ (مكرراً) ، ٢٠٢ ، ٢٠٣ ، ٢٠٣ (مكرراً) ، ٢٣٤ فقرة (٢) إذا كانت الجريمة مقترنة بجريمة سرقة ، ٢٦٧ ، ٢٦٨ ، ٢٦٩ ، ٢٧٤ ، ٢٧٥ ، ٢٧٧ ، ٢٧٨ ، ٢٧٩ ، ٢٨٠ ، ٢٨٢ ، ٢٨٨ ، ٢٨٩ ، ٢٩٠ ، ٣١٣ ، ٣١٤ ، ٣١٥ ، ٣١٦ ، ٣١٦ (مكرراً) ، ٣١٦ مكرراً (ثانياً) ، ٣١٦ مكرراً (ثالثاً) ، ٣١٧ ، ٣١٨ ، ٣٢١ ، ٣٢٣ مكرراً (أولاً) ، ٣٢٤ ، ٣٢٥ ، ٣٢٦ ، ٣٢٧ ، ٣٣٦ ، ٣٣٧ من قانون العقوبات ، وكذلك الجرائم التى تسرى عليها أحكام المادة الثالثة من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ بتعديل بعض نصوص قوانين العقوبات والإجراءات الجنائية وإنشاء محاكم أمن الدولة وسرية الحسابات بالبنوك ، والأسلحة والذخائر .

رابعاً - الجنايات المنصوص عليها فى القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر .

خامساً - الجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها .

سادساً - الجرائم المنصوص عليها فى المواد (١ ، ٢ ، ٣ ، ٥ ، ٨) من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ فى شأن مكافحة الدعارة .

سابعاً - الجرائم المنصوص عليها فى المواد ١٣٠ ، ١٣٦ ، ١٣٨ بند (١) ، ١٤١ بند (٢) ، ١٤٣ ، ١٤٤ ، ١٤٥ ، ١٥١ ، ١٦٥ (الفقرة الثالثة) من قانون القضاء العسكرى الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ والمعدل بالقانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٧

ثامناً - جناية الكسب غير المشروع المنصوص عليها فى المادة (١٨) من القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الكسب غير المشروع .

تاسعاً - الجرائم المنصوص عليها فى المادتين ٢٢ (الفقرات الأولى والثانية والثالثة) و٢٢ (مكرراً) من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء .

عاشراً - الجرائم المنصوص عليها فى قانون الشركات العاملة فى مجال تلقى الأموال لاستثمارها الصادر بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨

حادى عشر - الجرائم المنصوص عليها فى المادة (١١٦) من قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦

ثانى عشر - جناية غسل الأموال المنصوص عليها فى المادة (١٤) من قانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢

ثالث عشر - الجرائم المنصوص عليها فى أوامر رئيس مجلس الوزراء ونائب الحاكم العسكرى العام أرقام ٤ لسنة ١٩٩٢ المعدل بأمر رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢ لسنة ٢٠٠٤ ، ٦ لسنة ١٩٩٦ المعدل بالأمر رقم ٥ لسنة ١٩٩٧ ، ٢ لسنة ١٩٩٨ ، ٣ لسنة ١٩٩٨ المشار إليها .

(المادة الرابعة)

يشترط للعفو عن المحكوم عليه أن يكون سلوكه أثناء تنفيذ العقوبة داعياً إلى الثقة فى تقويم نفسه وألا يكون فى العفو عنه خطر على الأمن العام ، وذلك بعد سداد جميع الالتزامات المالية المحكوم بها عليه ، ما لم يكن من المتعذر عليه الوفاء بها .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٥ رمضان سنة ١٤٢٩ هـ

(الموافق ٢٥ سبتمبر سنة ٢٠٠٨ م) .

حسنى مبارك